

## فقه العبادات - مالكي

1 - فاسدة ويتعين فسخها إن كانت الإجارة لأداء فريضة الحج عن الحي الصحيح أو المريض [ ص 338 ] مرضا يرجى برؤه ( أما المريض مرضا لا يرجى برؤه فتسقط عنه فريضة الحج ولا يلزم بالاستئجار لها إن كان مستطيعا ماديا ) أما إن أتمها فله أجر المثل